حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٤٩ العدد ٣٨٨ ١٥ يوليو ٢٠١٥م ٢٨ رمضان ١٤٣٦هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٤٩ العدد ٣٨٨ ١٥ يوليو ٢٠١٥م ٢٨ رمضان ١٤٣٦هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات
هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧
دبي، الإمارات العربية المتحدة
slc.dubai.gov.ae info@slc.dubai.gov.ae
الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥بإنشاء مركز محمد بن راشد للفضاء. ٥
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥بشأن مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة. ١٤

مراسيم

- مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥بتعيين رئيس مركز محمد بن راشد للفضاء. ١٩

قرارات

- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥بتشكيل مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء. ٢٠

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥بتعديل جدول المخالفات والعقوبات المتعلقة بالنظافة العامة الملحق باللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الصحةالعامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي. ٢٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. ٢٩
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتعيين نائب رئيس مجلس المديرين والمدير العام لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي. ٣٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥بتعيين مدير تنفيذي لقطاع البرامج والخدمات الاجتماعية في هيئة تنمية المجتمع في دبي. ٣٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الخدمات المؤسسية في هيئة تنمية المجتمع في دبي. ٣٦

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التخطيط والتطوير في هيئة تنمية المجتمع في دبي. ٣٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥بتعيين مدير تنفيذي لقطاع حقوق الإنسان في هيئة تنمية المجتمع في دبي. ٤٠

نائب حاكم دبي

- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥بشأن تشكيل لجنة المراجعة التشريعية. ٤٢

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥
بإنشاء
مركز محمد بن راشد للفضاء

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون إنشاء مركز محمد بن راشد للفضاء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

المركز : مركز محمد بن راشد للفضاء.

المؤسسة : مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدّمة.

الرئيس : رئيس المركز.

المجلس : مجلس إدارة المركز.

المدير العام: مدير عام المركز.

قطاع الفضاء : كافة الأنشطة والمشاريع والبرامج ذات العلاقة بالفضاء الخارجي.

إنشاء المركز

المادة (٣)

تُنشأ بموجب أحكام هذا القانون مؤسسة عامة تُسمى «**مركز محمد بن راشد للفضاء**»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

مقر المركز

المادة (٤)

يكون المقر الرئيس للمركز في الإمارة، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع له داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المركز

المادة (٥)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

١- دعم توجهات الدولة وسياستها العامة في قطاع الفضاء، من خلال تطوير الأبحاث والمشروعات والدراسات المتعلقة بعلوم الفضاء.

٢- المساهمة في تمكين الدولة من ابتكار، واستخدام، والاستفادة من تقنيات علوم الفضاء وتطبيقاتها.

٣- العمل على منافسة دول العالم المتقدمة في تحقيق الاكتشافات العلمية والعلوم المتقدمة.

٤- تلبية حاجة الدولة من الكفاءات العلمية والوطنية والمعرفية في مجال علوم الفضاء، من خلال إطلاق البرامج المعرفية والعلمية بالتعاون مع الجهات المتخصصة في قطاع الفضاء.

٥- دعم التطور العلمي في الدولة، من خلال تشجيع الإبداع والابتكار التقني في مجال قطاع الفضاء والعلوم الأخرى ذات العلاقة، ودفع عجلة التنمية المستدامة في بناء اقتصاد المعرفة.

٦- دعم الأبحاث والدراسات العلمية والتقنية ذات العلاقة بالعلوم والمجالات التي تدخل ضمن نطاق عمل المركز.

٧- المساهمة مع الجهات المعنية في تطوير قطاع الفضاء وتفعيله بما يُسهم في تنويع الاقتصاد

الوطني، وتعزيز التنمية الشاملة في هذا المجال.

٨- المساهمة في تعزيز مكانة الدولة كمركز عالمي رائد في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء.

٩- المساهمة في خدمة القطاعات التنموية والحيوية في الدولة، من خلال الاستعانة بأفضل التطبيقات والممارسات العالمية المتعلقة بالأقمار الصناعية والتقنيات العلمية المرتبطة بالفضاء، وغيرها من العلوم والتقنيات ذات العلاقة بنطاق عمل المركز.

اختصاصات المركز

المادة (٦)

يُعتبر المركز الجهة الحكومية المعنية بقطاع الفضاء في الإمارة وكافة العلوم والتقنيات المتقدمة، ويكون له في سبيل تحقيق أهداف المركز القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- وضع سياسة الإمارة في مجال قطاع الفضاء والإشراف على تنفيذها.

٢- إعداد الخطة الاستراتيجية للتنفيذ والإشراف على كافة مراحل إرسال مسبار الأمل إلى الفضاء.

٣- إنشاء الشركات بمفرده أو بالمشاركة مع الغير، أو الاستثمار أو المشاركة أو المساهمة أو الاندماج أو شراء الأسهم أو الحصص في الشركات والهيئات والمؤسسات التي تزاول أنشطة مماثلة أو شبيهة بنشاطه أو مساعدة له في تحقيق أغراضه داخل الدولة وخارجها.

٤- التنسيق مع الجهات الحكومية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمجال عمل المركز.

٥- إعداد وتمويل الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير قطاع الفضاء في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

٦- الاستثمار في المشروعات المتعلقة بعلوم وتطبيقات الأقمار الصناعية والمشروعات التخصصية والتقنية المتعلقة بقطاع الفضاء والعلوم الأخرى ذات العلاقة.

٧- تأسيس بنية تحتية مناسبة لتصميم وتصنيع الأقمار الصناعية في الدولة.

٨- اقتراح التشريعات المتعلقة بقطاع الفضاء بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

٩- نشر الوعي بأهمية قطاع الفضاء بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

١٠- عقد المؤتمرات والندوات والمشاركة فيها، والتعاون مع الجهات المعنيّة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بعمل المركز، وتطوير شبكة تعاون إقليمية وعالمية في مجال تقنيات الفضاء وتطبيقاتها.

١١- تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها.

١٢- أي مهام أو صلاحيات أخرى تُمكّن المركز من تحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا القانون.

الهيكل التنظيمي للمركز

المادة (٧)

يتكوّن الهيكل التنظيمي للمركز من:

أ- الرئيس

ب- المجلس.

ج- المدير العام.

د- الجهاز التنفيذي.

تعيين الرئيس وتحديد اختصاصاته

المادة (٨)

أ- يكون للمركز رئيس، يُعيّن بمرسوم يُصدره الحاكم.

ب- يتولى الرئيس مهمة الإشراف العام على المركز، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد السياسة العامة للمركز، وخططه الاستراتيجية والتطويرية.

٢- اعتماد الخدمات والأعمال والمشاريع والأنشطة التي ينوي المركز القيام بها.

٣- اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

٤- اعتماد مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية للمركز.

٥- اعتماد السياسة العامة وخطط وبرامج التمويل والاقتراض اللازمة لتسيير أعمال المركز.

٦- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من الحاكم.

ج- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للمجلس، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومحدداً.

مجلس الإدارة

المادة (٩)

أ- يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي

الخبرة والكفاءة والاختصاص، يتم تعيينهم بقرار يُصدره الحاكم، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.

ج- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدوّن قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

د- يكون للمجلس مُقرّر يُعيّن من قبل رئيسه، يتولى مهمة توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتحرير محاضر اجتماعاته، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس المجلس.

هـ- للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته من الخبراء والاستشاريين والمختصين، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (١٠)

أ- المجلس هو السلطة العليا المختصة بشؤون المركز، ويكون مسؤولاً عن تحقيق الأهداف وتنفيذ السياسات التي أُنشِئَ المركز من أجلها، ويمارس السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

١- إقرار السياسة العامة والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية للمركز، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها، والإشراف على تنفيذها.

٢- اعتماد خطط وبرامج العمل بالمركز ومراجعتها وتقييم مدى تطبيقها بشكل سنوي.

٣- تحديد الأهداف الاستراتيجية للمركز والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها، على أن يتم مراجعة تلك الأهداف وتقييم مدى الالتزام بها سنوياً.

٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تقيد المركز بأحكام التشريعات السارية في الإمارة والقرارات والأنظمة الصادرة بمقتضى أي منها، وبأحكام أي تشريع يتعلق بأعمال المركز وأنشطته.

٥- تقييم ومتابعة أداء الجهاز التنفيذي للمركز، والتأكد من تحقيقه لأهداف المركز

والالتزام بسياسته العامة.

٦- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه للرئيس لاعتماده.

٧- إقرار الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي، ورفعهما للرئيس لاعتمادهما.

٨- إقرار الرسوم وبدل الخدمات التي يُقدّمها المركز، ورفعه للجهات المعنيّة لاعتماده.

٩- تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة والمؤقتة المتخصصة، وتحديد مهامها وصلاحياتها ومدة عملها.

١٠- تحديد مهام كل عضو من أعضاء المجلس، بشكل يضمن تكامل الأدوار فيما بينهم لتحقيق أهداف المركز.

١١- الاطلاع على تقارير الأداء التي يرفعها المدير العام، وإبداء الملاحظات اللازمة بشأنها.

١٢- أي مهام أو صلاحيات أخرى ذات صلة بأهداف المركز.

ب- للمجلس تفويض أي من الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للجنة مكوّنة من بعض أعضاء المجلس، أو للمدير العام، على أن يكون هذا التفويض خطيّاً ومحدّداً.

ج- يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس في حال غيابه أو قيام مانع لديه، ويزاول كافة المهام المنوطة برئيس المجلس بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

المدير العام

المادة (١١)

أ- يكون للمركز مدير عام يصدر بتعيينه قرار من الرئيس بناء على توصية المجلس.

ب- يكون المدير العام مسؤولاً مباشرة أمام المجلس عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وما يتم تكليفه به من رئيس المجلس.

اختصاصات المدير العام

المادة (١٢)

يتولى المدير العام الإشراف على الأعمال اليومية للمركز وإدارة وتنظيم أعماله، وتمثيله في علاقاته مع الغير وأمام القضاء، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية والمبادرات والبرامج التي من شأنها تحقيق أهداف المركز، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٢- إعداد خطط وبرامج العمل وما يتصل بها من مشاريع، وعرضها على المجلس لاعتمادها.

٣- إعداد الهيكل التنظيمي للمركز، وعرضه على المجلس لإقراره.
٤- اقتراح القرارات المتعلقة بتنظيم العمل في المركز في النواحي الإدارية والمالية والفنية، بما في ذلك نظام شؤون الموارد البشرية للمركز، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.
٦- اقتراح الرسوم وبدل الخدمات التي يُقدّمها المركز، ورفعه للمجلس لإقراره.
٧- الإشراف على أداء الجهاز التنفيذي للمركز للمهام المنوطة به بموجب اللوائح والأنظمة الصادرة عن المجلس، وتعيين الكوادر الفنية والإدارية اللازمة لتسيير أعمال المركز.
٨- رفع التقارير الدورية عن أداء المركز إلى المجلس، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.
٩- تنفيذ ومتابعة القرارات والسياسات والخطط والبرامج التي يضعها المجلس.
١٠- اعتماد المعاملات المالية في حدود ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المركز.
١١- التوقيع باسم المركز ونيابة عنه على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من المجلس في هذا الشأن.
١٢- الإشراف على الوحدات التنظيمية التي يتكون منها المركز، وإعداد التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بسير العمل فيها ورفعها إلى المجلس.
١٣- التعاقد مع الخبراء والمستشارين وتحديد وصرف أتعابهم، وفقاً للوائح المعمول بها في المركز.
١٤- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من المجلس.

الجهاز التنفيذي للمركز
المادة (١٣)

أ- يتكون الجهاز التنفيذي للمركز من المدير العام وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين.
ب- تتحدد حقوق وواجبات موظفي المركز والقواعد المتعلقة بكيفية اختيارهم وتعيينهم بموجب نظام خاص بشؤون الموارد البشرية يعتمده المجلس لهذه الغاية.
ج- يسري بشأن موظفي المركز تشريعات الموارد البشرية المُطبّقة على موظفي المؤسسة، وذلك إلى حين اعتماد نظام شؤون الموارد البشرية الخاص بالمركز المُشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المؤسسات التابعة للمركز

المادة (١٤)

أ- تُلحق المؤسسة بالمركز بموجب هذا القانون، وتُعتبر إحدى المؤسسات التابعة للمركز.

ب- يجوز إنشاء مؤسسات تمارس أعمالها في المجالات المتعلقة بنطاق عمل المركز، وتكون تابعة له، ويصدر بإنشاء أي منها مرسوم من الحاكم.

ج- يكون لكل مؤسسة مدير تنفيذي يُعيّن بقرار يصدره رئيس المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

الموارد المالية للمركز

المادة (١٥)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

١- الدعم المقرر للمركز في الموازنة العامة لحكومة دبي.

٢- الرسوم والبدلات التي يتقاضاها المركز نظير الخدمات التي يُقدّمها.

٣- المنح والهبات التي يتلقاها المركز ويوافق عليها المجلس.

٤- أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

حسابات المركز وسنته المالية

المادة (١٦)

أ- يُطبّق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية.

ب- تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٧)

يُصدر رئيس المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٨)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (١٩)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٥م
الموافـــــــــق ١٢ رمضان ١٤٣٦هـ

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥
بشأن
مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز محمد بن راشد للفضاء،

نُصدر القانون التالي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

المركز : مركز محمد بن راشد للفضاء.

المؤسسة : مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة.

المجلس : مجلس إدارة المركز.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمؤسسة.

تبعية المؤسسة
المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على المؤسسة المُنشأة بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ المُشار إليه، باعتبارها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع

الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُعتبر إحدى المؤسسات التابعة للمركز.

مقر المؤسسة

المادة (٣)

يكون المقر الرئيس للمؤسسة في الإمارة، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع لها داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المؤسسة

المادة (٤)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

١- دعم توجهات الدولة وسياستها العامة في قطاع العلوم والتقنيات المتقدمة، من خلال تطوير الأبحاث والمشروعات والدراسات المتعلقة بهذا القطاع.

٢- تلبية حاجة الدولة من الكفاءات العلمية والوطنية والمعرفية في مجالات العلوم المختلفة، من خلال إطلاق البرامج المعرفية والعلمية بالتعاون مع الجهات المتخصصة.

٣- دعم التطور العلمي في الدولة، من خلال تشجيع الإبداع والابتكار العلمي لدى المواطنين.

٤- المساهمة مع الجهات المعنيّة في تطوير قطاع العلوم والتقنيات المتقدمة وتفعيله بما يُسهم في تنويع الاقتصاد الوطني، وتعزيز التنمية الشاملة في هذا المجال.

٥- بناء علاقات تعاون ومشاريع مشتركة مع المؤسسات العلمية والبحثية والتقنية والصناعية داخل الدولة وخارجها.

٦- المساهمة في التقدم العلمي والتنمية المستدامة للإمارة والدولة.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٥)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- إنشاء الأنظمة والبرامج المتكاملة لرعاية وتطوير الأنشطة المتعلقة بالعلوم والتقنية المتقدمة.

٢- القيام بالمعاملات والأعمال المرتبطة بطبيعة نشاطها واللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك ممارسة الأعمال التجارية والصناعية.

٣- إنشاء الشركات بمفردها أو بالمشاركة مع الغير، أو الاستثمار أو المشاركة أو المساهمة أو

الاندماج أو شراء الأسهم أو الحصص في الشركات والهيئات والمؤسسات التي تزاول أنشطة مماثلة أو شبيهة بنشاطها أو مساعدة لها في تحقيق أغراضها داخل الدولة وخارجها.

٤- التنسيق مع الجهات الحكومية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمجال عمل المؤسسة.

٥- إعداد وتمويل الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير الأنشطة المتعلقة بالعلوم والتقنية المتقدمة في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

٦- الاستثمار في المشروعات المتعلقة بالعلوم والتطبيقات والمشروعات التخصصية والتقنية.

٧- نشر الوعي بأهمية قطاع العلوم والأبحاث والتقنية المتقدمة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

٨- عقد المؤتمرات والندوات والمشاركة فيها، والتعاون مع الجهات المعنيّة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بعمل المؤسسة.

٩- تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها.

١٠- أي مهام أو صلاحيات أخرى تُمكّن المؤسسة من تحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون.

إدارة المؤسسة

المادة (٦)

أ- يكون للمؤسسة مدير تنفيذي يُعيّن بقرار من المجلس، ويعاونه عدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين.

ب- تتحدد حقوق وواجبات موظفي المؤسسة، والقواعد المتعلقة بكيفية اختيارهم وتعيينهم، بموجب نظام خاص بشؤون الموارد البشرية يعتمده المركز لهذه الغاية.

اختصاصات المدير التنفيذي

المادة (٧)

يتولى المدير التنفيذي الإشراف على الأعمال اليومية للمؤسسة وإدارة وتنظيم أعمالها، وتمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، ويكون مسؤولاً عن تحقيق الأهداف وتنفيذ السياسات التي أنشئت المؤسسة من أجلها، ويمارس السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسة العامة والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية للمؤسسة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، والإشراف على تنفيذها.

٢- اعتماد خطط وبرامج العمل بالمؤسسة ومراجعتها وتقييم مدى تطبيقها بشكل سنوي.
٣- تحديد الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها، على أن يتم مراجعة تلك الأهداف وتقييم مدى الالتزام بها سنوياً.
٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تقيّد المؤسسة بأحكام التشريعات السارية في الإمارة والقرارات والأنظمة الصادرة بمقتضى أي منها، وبأحكام أي تشريع يتعلق بأعمال المؤسسة وأنشطتها.
٥- اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ورفعه للمجلس لاعتماده.
٦- إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعهما للمجلس لاعتمادهما.
٧- اقتراح الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة، ورفعه للجهات المعنيّة لاعتماده.
٨- الإشراف على أداء الجهاز التنفيذي للمؤسسة للمهام المنوطة به بموجب اللوائح والأنظمة الصادرة عن المركز، وتعيين الكوادر الفنية والإدارية اللازمة لتسيير أعمال المؤسسة.
٩- تنفيذ ومتابعة القرارات والسياسات والخطط والبرامج التي يضعها المركز.
١٠- اعتماد المعاملات المالية في حدود ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المؤسسة.
١١- التوقيع باسم المؤسسة ونيابة عنها على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من المركز في هذا الشأن.
١٢- الإشراف على الوحدات التنظيمية التي تتكون منها المؤسسة، وإعداد التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بسير العمل فيها ورفعها إلى المركز.
١٣- التعاقد مع الخبراء والمستشارين وتحديد وصرف أتعابهم، وفقاً للوائح المعمول بها في المؤسسة.
١٤- تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة والمؤقتة المتخصصة، وتحديد مهامها وصلاحياتها ومدة عملها.
١٥- أي مهام أو صلاحيات أخرى ذات صلة بأهداف المؤسسة يتم تكليفه أو تفويضه بها من المجلس.

الموارد المالية للمؤسسة

المادة (٨)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١- الدعم المقرر للمؤسسة في الموازنة العامة للمركز.
٢- الرسوم والبدلات التي تتقاضاها المؤسسة نظير الخدمات التي تُقدّمها.
٣- أية موارد مالية أخرى يوافق عليها المجلس.

حسابات المؤسسة وسنتها المالية

المادة (٩)

أ- تُطبّق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية.
ب- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٠)

يُصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١١)

أ- يحل هذا القانون محل القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ المُشار إليه.
ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (١٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٥م
الموافـــــــــق ١٢ رمضان ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
رئيس مركز محمد بن راشد للفضاء

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز محمد بن راشد للفضاء،

نرسم ما يلي:

رئيس المركز
المادة (١)

يُعيّن **سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي**، رئيساً لمركز محمد بن راشد للفضاء.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٥م
الموافـــــــق ١٢ رمضان ١٤٣٦هـ

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل
مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز محمد بن راشد للفضاء، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة،

قررنا ما يلي:

تشكيل المجلس
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز، من السادة التالية أسماؤهم:

١- حمد عبيد الشيخ المنصوري رئيساً
٢- يوسف حمد أحمد الشيباني نائباً للرئيس
٣- منصور عبدالله محمد بستكي عضواً
٤- محمد سيف محمد المقبالي عضواً
٥- منصور جمعه بوعصيبه عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

الإلغاءات

المادة (٢)

يُلغى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٥م
الموافـــــــــق ١٢ رمضان ١٤٣٦هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥
بتعديل
جدول المخالفات والعقوبات المتعلقة بالنظافة العامة الملحق باللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

تعديل جدول المخالفات والعقوبات

المادة (١)

يُعدّل جدول المخالفات والعقوبات المتعلقة بالنظافة العامة، المُلحق بالقرار الإداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، ليصبح على النحو المبيّن في الجدول المُلحق بهذا القرار.

الإلغاءات

المادة (٢)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٥م
الموافـــــــــق ١٥ شعبان ١٤٣٦هـ

جدول
بتحديد المخالفات والعقوبات المتعلقة بالنظافة العامة

م	بيان المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	التبول أو التبرز في غير المرافق المعدة لهذا الغرض.	٥٠٠
٢	البصق في الأماكن العامة.	٥٠٠
٣	بصق بقايا مادة البان أو إلقاء مخلفاتها في الأماكن العامة.	١٠٠٠
٤	التخلص من النفايات في الأماكن العامة بالإمارة، أو في الأراضي الفضاء، أو في غير المواقع المخصصة للتخلص منها، أو خلافاً للأصول والاشتراطات المعتمدة من قبل البلدية.	١٠٠٠
٥	رمي النفايات في الأماكن العامة.	٥٠٠
٦	تساقط أو التخلص من النفايات أو المواد الخطرة في غير المواقع المخصصة لذلك.	٥٠٠٠
٧	التخلص من مخلفات البناء والهدم ومخلفات العمليات الفنية والإنتاجية للشركات والمصانع والمؤسسات في غير مواقع التخلص المعتمدة.	٥٠٠٠
٨	التخلص من المياه العادمة بأية وسيلة كانت في الأماكن المفتوحة أو في غير المواقع المخصصة لذلك من الإدارة المعنية.	١٠٠,٠٠٠
٩	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسرب أو تدفق المياه العادمة من المباني أو تساقطها من صهاريج النضح على الطريق العام.	١٠,٠٠٠
١٠	تساقط أية مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص من هذه المواد في غير المواقع المخصصة لهذا الغرض.	٥٠,٠٠٠
١١	التخلص من الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة	٣٠٠٠

	للتخلص منها.	
١٢	إلقاء الزيوت في مياه البحر وعلى الشواطئ أو في مياه الخور أو في الموانئ، أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسرب الزيوت في هذه الأماكن.	٣٠٠٠
١٣	إلقاء النفايات العامة أو المخلفات العضوية في مياه البحر أو على الشواطئ أو في مياه الخور أو في الموانئ.	١٠٠٠
١٤	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل الإدارة المختصة.	١٠٠٠
١٥	إسالة مياه غسيل المركبات في غير الأماكن المخصصة لذلك من قبل الإدارة المختصة.	٥٠٠
١٦	تساقط مياه المكيفات أو تسريب أية مياه على الأرصفة والطرق.	١٠٠
١٧	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	١٠٠٠
١٨	ترك أو تخزين أو وضع أو تعليق أية بضائع أو مواد أو أية أشياء أخرى في الأماكن العامة أو على أسطح المنازل أو في الشرفات بصورة من شأنها تشويه المنظر العام للإمارة وجمالها وواجهات المباني وشرفاتها.	٥٠٠
١٩	ترك أية مركبات أو معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة والسلامة العامة أو البيئة.	٥٠٠ مع حجز المركبة أو المعدة بعد انتهاء فترة الإنذار الممنوحة.
٢٠	عدم توفير غرفة أو مجمع داخل حرم المبنى مزود بحاويات لوضع وتخزين النفايات وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها الإدارة المختصة.	٥٠٠٠
٢١	عدم توفير وسيلة لتخزين النفايات داخل المبنى وإخراج وسائل التخزين وإعادتها إلى موقعها مباشرة أو حسب التوجيهات، أو عدم إجراء أعمال الصيانة اللازمة لوسائل تخزين النفايات.	٥٠٠
٢٢	عدم القيام بتنفيذ أعمال النظافة للمبنى والإشراف عليه وفقاً لقواعد	١٠٠٠

	الصحة العامة وحماية البيئة.	
٢٣	عدم قيام الشركات والمؤسسات الخاصة والمجمعات التجارية والسكنية والصناعية والمنشآت الفندقية بتوفير حاويات لتخزين النفايات الناتجة عن أنشطتها وفقاً للاشتراطات والأوضاع والمعايير المعتمدة في هذا الشأن لدى الإدارة المختصة.	٥٠٠٠
٢٤	عدم الالتزام بتعليمات الإدارة المختصة بتغيير حاويات النفايات إذا كان حجم النفايات الناتجة عن مزاولة تلك الجهات لأنشطتها يفوق حجم الحاويات المتوفرة أو أن النفايات الناتجة أصبحت تشكل خطراً على الصحة العامة.	١٠٠٠
٢٥	عدم تطبيق برنامج نظافة الساحات الخارجية للمواقف العامة والخاصة التي تخدمها أو عدم توفير وسائل مناسبة لجمع النفايات في تلك المواقف وتفريغها بشكل يومي.	٥٠٠
٢٦	تجميع أو تخزين أو نقل أو إعادة استعمال أو تدوير أو معالجة أية نفايات منتجة من قبل الغير أو تقديم خدمات نظافة في الأماكن العامة بدون الحصول على تصريح مسبق من الإدارة المختصة والالتزام بالمعايير والشروط التي تحددها لهذا الغرض.	٥٠٠٠
٢٧	وضع أية مواد قد تسبب ضرراً بحاوية النفايات أو بمركبة نقل النفايات أو تشكل خطراً على صحة وسلامة الأشخاص العاملين على جمع النفايات ونقلها والتخلص منها.	١٠٠٠
٢٨	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	٢٠٠
٢٩	العبث بمحتويات حاوية النفايات التابعة للبلدية أو نبش محتوياتها بغرض الحصول على مواد قابلة للتدوير أو أية نفايات أخرى.	١٠٠٠

٣٠	الإضرار بحاويات النفايات والأسوار المحيطة بها أو الأرضيات الصلبة التي ترتكز عليها.	١٠٠٠
٣١	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع أمام الحاويات من شأنها إعاقة عمليات وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	١٠٠٠
٣٢	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية.	١٠٠٠
٣٣	عدم القيام بإعداد وتنفيذ خطة لتقليل النفايات أو إعادة تدويرها إذا تبين للإدارة المختصة أن النشاط الذي تمارسه المؤسسة ينتج عنه كميات كبيرة من النفايات.	١٠٠٠
٣٤	إدخال أو تداول أو اقتناء أو إحراز أو تعاطي مادة البان سواء كان ذلك للاستعمال الشخصي أو لاستعمال الغير بمقابل أو بغير مقابل ويشمل ذلك ورق التبول (LEAVES BETEL) الذي يستخدم في صناعة مادة البان.	٥٠٠٠
٣٥	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	٥٠٠
٣٦	لصق الإعلانات والمنشورات والمطبوعات وغيرها بصورة تشوّه المظهر العام للإمارة.	١٠٠٠
٣٧	عدم التزام أصحاب المستودعات والورش ومحلات بيع الإطارات والزيوت والبطاريات وغيرها من مستلزمات المركبات بنقل المخلفات الناتجة عن أنشطتهم على نفقتهم الخاصة إلى المواقع التي تحددها البلدية.	١٠٠٠
٣٨	عدم القيام بتوفير خدمات العناية والتنظيف لغرف أو مجمعات تخزين النفايات وفقاً لقواعد الصحة العامة وحماية البيئة.	١٠٠٠
٣٩	إلقاء العبوات الخاصة بالمبيدات الحشرية والأدوية الزراعية بالحاويات وعدم التخلص منها حسب تعليمات الإدارة المختصة.	٥٠٠٠

٤٠	إلغاء أو تغيير استخدام غرفة نفايات في مبنى أو مجمع مباني إلى أي نشاط يعيق استخدامها الأصلي بصورة كلية أو جزئية.	٥٠٠٠
٤١	إلغاء أو تغيير استخدام غرف النفايات في الطوابق المتكررة بصورة كلية أو جزئية.	١٠٠٠ / لكل غرفة
٤٢	عدم قيام مقتني الحيوان بإزالة المخلفات الناتجة عن حيوانه أثناء تواجده في الأماكن العامة.	٥٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥
باعتماد
الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري المُلحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢)

يكون لمدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات

المادة (٣)

أ- يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١ المُشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٥م
الموافـــــــق ١٥ شعبان ١٤٣٦هـ

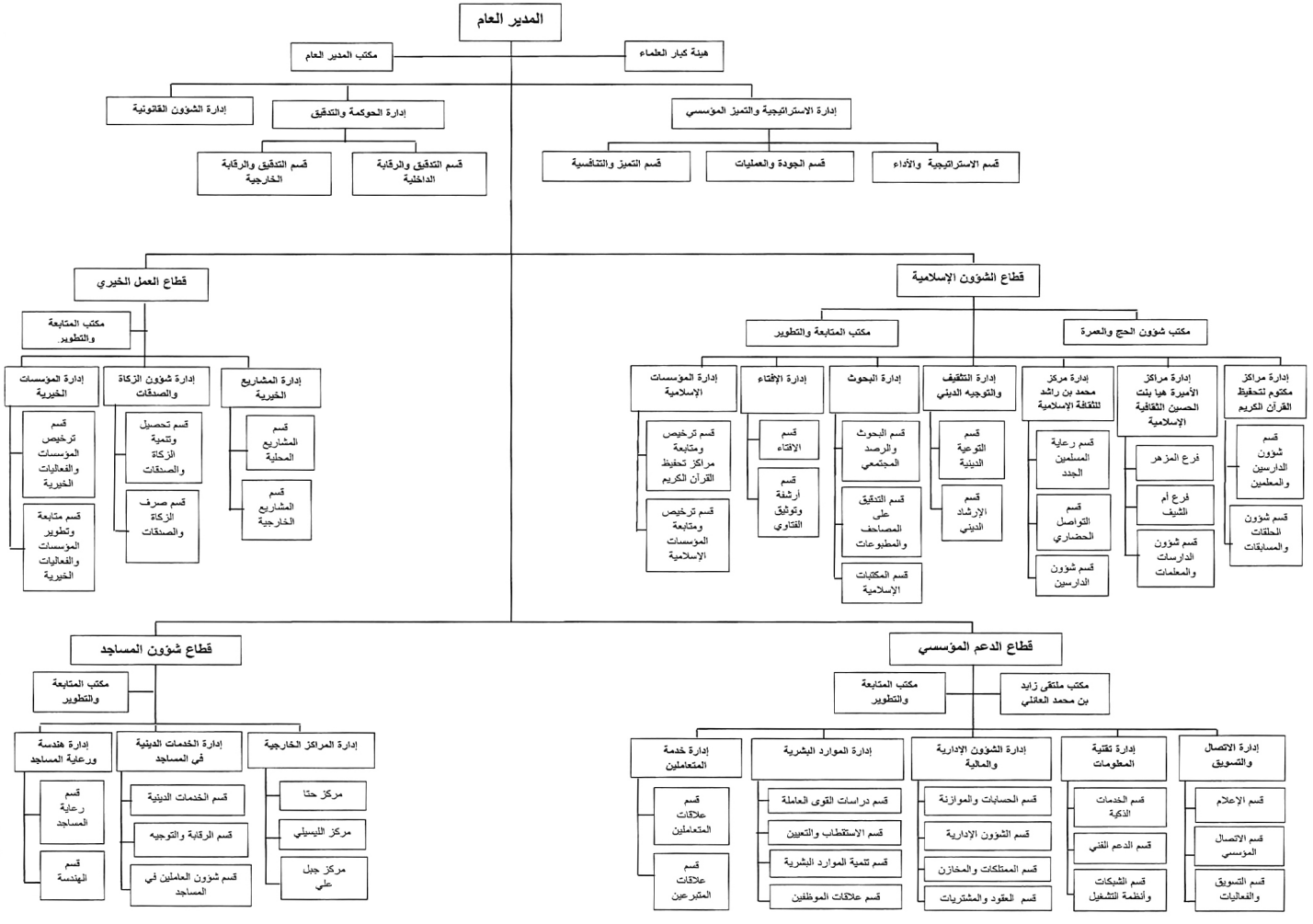
المدير العام
مكتب المدير العام
هيئة كبار العلماء
إدارة الشؤون القانونية
إدارة الحوكمة والتدقيق
إدارة الاستراتيجية والتميز المؤسسي
قسم التدقيق والرقابة الخارجية
قسم التدقيق والرقابة الداخلية
قسم التميز والتنافسية
قسم الجودة والعمليات
قسم الاستراتيجية والأداء
قطاع العمل الخيري
قطاع الشؤون الإسلامية
مكتب المتابعة والتطوير
مكتب شؤون الحج والعمرة
مكتب المتابعة والتطوير
إدارة المؤسسات الخيرية
إدارة شؤون الزكاة والصدقات
إدارة المشاريع الخيرية
إدارة المؤسسات الإسلامية
إدارة الإفتاء
إدارة البحوث
إدارة التثقيف والتوجيه الديني
إدارة مركز محمد بن راشد للثقافة الإسلامية
إدارة مراكز الأميرة هيا بنت الحسين الثقافية الإسلامية
إدارة مراكز مكتوم لتحفيظ القرآن الكريم
قسم ترخيص المؤسسات والفعاليات الخيرية
قسم متابعة وتطوير المؤسسات والفعاليات الخيرية
قسم تحصيل وتنمية الزكاة والصدقات
قسم صرف الزكاة والصدقات
قسم المشاريع المحلية
قسم المشاريع الخارجية
قسم ترخيص ومتابعة مراكز تحفيظ القرآن الكريم
قسم ترخيص ومتابعة المؤسسات الإسلامية
قسم الإفتاء
قسم ارشفة وتوثيق الفتاوى
قسم البحوث والرصد المجتمعي
قسم التنقيق على المساجد والمطبوعات
قسم المكتبات الإسلامية
قسم التوعية الدينية
قسم الإرشاد الديني
قسم رعاية المسلمين الجدد
قسم التواصل الحضاري
قسم شؤون الدارسين
فرع المزهر
فرع أم الشيف
قسم شؤون الدارسات والمعلمات
قسم شؤون الدارسين والمعلمين
قسم شؤون الحلقات والمسابقات
قطاع شؤون المساجد
قطاع الدعم المؤسسي
مكتب المتابعة والتطوير
مكتب ملتقى زايد بن محمد العائلي
إدارة هندسة ورعاية المساجد
إدارة الخدمات الدينية في المساجد
إدارة المراكز الخارجية
إدارة خدمة المتعاملين
إدارة الموارد البشرية
إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة تقنية المعلومات
إدارة الاتصال والتسويق
قسم رعاية المساجد
قسم الهندسة
قسم الخدمات الدينية
قسم الرقابة والتوجيه
قسم شؤون العاملين في المساجد
مركز حتا
مركز الليسيلي
مركز جبل علي
قسم علاقات المتعاملين
قسم علاقات المتبرعين
قسم دراسات القوى العاملة
قسم الاستقطاب والتعيين
قسم تنمية الموارد البشرية
قسم علاقات الموظفين
قسم الحسابات والموازنة
قسم الشؤون الإدارية
قسم الممتلكات والمخازن
قسم العقود والمشتريات
قسم الخدمات الذكية
قسم الدعم الفني
قسم الشبكات وأنظمة التشغيل
قسم الإعلام
قسم الاتصال المؤسسي
قسم التسويق والفعاليات

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
نائب رئيس مجلس المديرين والمدير العام لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس المديرين والمدير العام لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعيّن **الدكتور/ أحمد سعد الشريف**، نائباً لرئيس مجلس المديرين والمدير العام لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٥م
الموافق ١٥ شعبان ١٤٣٦هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع البرامج والخدمات الاجتماعية في هيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة تنمية المجتمع في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **الدكتور/ السيد محمد السيد حمدي الهاشمي**، مديراً تنفيذياً لقطاع البرامج والخدمات الاجتماعية في هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٥م
الموافـــــــــق ١٥ شعبان ١٤٣٦هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع الخدمات المؤسسية في هيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة تنمية المجتمع في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد / ثاني عبدالله بن جرش**، مديراً تنفيذياً لقطاع الخدمات المؤسسية في هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٥م
الموافـــــــــق ١٥ شعبان ١٤٣٦هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع التخطيط والتطوير في هيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة تنمية المجتمع في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد/ حريز المر بن حريز**، مديراً تنفيذياً لقطاع التخطيط والتطوير في هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٥م
الموافـــــــــق ١٥ شعبان ١٤٣٦هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع حقوق الإنسان في هيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة تنمية المجتمع في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

تُعيّن **السيدة/ ميثاء محمد الشامسي**، مديراً تنفيذياً لقطاع حقوق الإنسان في هيئة تنمية المجتمع في دبي، وتمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٥م
الموافـــــــــق ١٥ شعبان ١٤٣٦هـ

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥
بشأن
تشكيل لجنة المراجعة التشريعية

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي
رئيس اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد نظام عمل اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اللجان الفنيّة للتشريعات وتحديد نظام عملها،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعيين أعضاء اللجان الفنيّة للتشريعات،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (١)

تُشكّل بموجب هذا القرار لدى اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي لجنة فرعية تُسمى «**لجنة المراجعة التشريعية**»، وتؤلف على النحو التالي:

١. السيد/ خالد حسن مباشري	رئيس لجنة التشريعات المالية والاقتصادية
٢. السيد / أحمد سعيد بن مسحار	رئيس لجنة التشريعات الأمنية والعدلية
٣. الدكتور/ جمال حسين السميطي	رئيس لجنة التشريعات الاجتماعية
٤. السيد/ يوسف حسن المطوع	رئيس لجنة تشريعات البنية التحتية والبيئة
٥. السيد/عبدالله كليب الطنيجي	رئيس لجنة تشريعات الصحة والسلامة العامة
٦. السيد/ محمد سيف المقبالي	رئيس لجنة التشريعات الإدارية والتنظيمية الحكومية

مهام اللجنة واختصاصاتها

المادة (٢)

تتولى لجنة المراجعة التشريعية المشكّلة بموجب هذا القرار القيام بالمهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
رئيس اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٥م
الموافـــــــــق ١٢ رمضان ١٤٣٦هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae info@slc.dubai.gov.ae